جامعة باتنة 1 – الحاج لخضر – الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
مخبر الدراسات الاقتصادية للصناعة المحلية

شبابيك المصرفية الإسلامية في الجزائر
دراسة تقييمية مختصرة

بحث مقدم إلى الملتقى الدولي

حول:

تطوير مؤسسات التمويل الإسلامي في الجزائر

في ضوء تجارب الصناعة المالية الإسلامية

المنعقد أيام : 22 – 23 أفريل 2025

بجامعة باتنة 1 – الجزائر

من إعداد:

أ.د/ سليمان ناصر

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

الجزائر

شبابيك المصرفية الإسلامية في الجزائر
دراسة تقييمية مختصرة

Islamic Banking Windows in Algeria
A Short Evaluation Study

أ.د/ سليمان ناصر

جامعة قاصدي مرباح

ورقلة – الجزائر

ملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل تجربة شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر من حيث ظروف نشأتها، أهم الإنجازات التي حققتها وما أضافته لهذه الصيرفة، ثم أهم المعوقات والتحديات التي تواجهها، خاصة وأن البداية القوية لها كانت مع منتصف سنة 2020، وبالتالي يمكن إجراء تقييم أولي لمسيرتها خلال هذه السنوات بغرض تصحيح مسارها.

وقد خلُص البحث إلى أن فتح هذه الشبابيك كان نتيجة ظروف سياسية وتاريخية معينة، وأنه أعطى دفعاً قوياً للصيرفة الإسلامية في الجزائر خاصة في الجانب القانوني والتنظيمي، وأن أهم التحديات التي تواجهها حالياً هي: التشكيك في الجانب الشرعي لمعاملاتها من طرف شريحة من المواطنين، فائض السيولة، ارتفاع هوامش الربح في تمويلاتها مقارنة بمعدلات الفائدة في الصيرفة التقليدية.

الكلمات المفتاحية: صيرفة إسلامية، شبابيك إسلامية، أنظمة جزائرية.

Abstract

This research examines and analyzes the experience of Islamic banking windows in Algeria in terms of the circumstances surrounding their establishment, the most significant accomplishments and contributions they have made to this banking, and then the most significant obstacles and challenges they face. Since their strong start was in mid-2020, it is possible to make an initial assessment of their progress during these years in order to correct their course.

According to the study, the opening of these windows was brought about by specific historical and political events, which greatly boosted Islamic banking in Algeria, particularly in the legal and regulatory sphere. The most important challenges they currently face are: skepticism about the sharia aspect of their transactions by a segment of citizens, excess liquidity, and high profit margins in their financing compared to interest rates in traditional banking.

Keywords: Islamic banking, Islamic windows, Algerian regulations.

مقدمة:

تعتبر تجربة الشبابيك الإسلامية في الجزائر حديثة العهد نسبياً، فأول هذه الشبابيك يعود إلى سنة 2008 والذي تمّ فتحه من طرف بنك الخليج الجزائر AGB، ثم بعدها بسنوات كانت هناك شبابيك إسلامية في بنوك أجنبية أخرى، إلى أن تمّ ذلك في البنوك العمومية (المملوكة للدولة) ابتداءً من صيف 2020 ولا يزال عددها في تزايد، مع العلم أن بعض وكالات هذه البنوك تمّ تحويلها إلى إسلامية كاملة.

إذا اعتبرنا أن البداية الأقوى لهذه الشبابيك كانت في البنوك العمومية بعد أعطت السلطات العليا في البلاد دفعاً قوياً للصيرفة الإسلامية، فإن مدة خمس سنوات تقريباً تعتبر كافية إلى حد ما لإجراء تقييم أولي لعمل هذه الشبابيك، مع التذكير مرة أخرى بأن هناك شبابيك إسلامية تم فتحها في بنوك أجنبية بعدة سنوات قبل سنة 2020.

هذه الورقة البحثية تحاول دراسة تجربة شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر منذ بدايتها والظروف التي نشأت فيها، ثم أهم ما أنجزته لحد الآن، وما تواجهه من معوقات وتحديات، لذلك فإن هذا البحث يحاول الإجابة على الإشكالية الآتية: ماهي الظروف التي نشأت فيها شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر ؟ وماذا أضافت لهذه الصيرفة ؟ وماهي أهم التحديات التي تواجهها حالياً ؟ وسنحاول الإجابة عن ذلك من خلال المحاور الثلاثة الآتية:

- ظروف نشأة شبابيك المصرفية الإسلامية في الجزائر.
- ماذا أضافت الشبابيك الإسلامية إلى المصرفية الإسلامية في الجزائر ؟
- التحديات التي تواجهها شبابيك المصرفية الإسلامية في الجزائر.

I- ظروف نشأة شبابيك المصرفية الإسلامية في الجزائر:

يمثّل مشكل الكتلة النقدية المتداولة خارج المنظومة البنكية وجزءٌ كبير منه في السوق الموازية، صداعاً مزمناً للحكومة وللسلطات النقدية في الجزائر، هذه الكتلة قدّرها البنك المركزي (بنك الجزائر) بـ 4716.9 مليار دج (حوالي 40 مليار دولار) نهاية سنة 2017[1]، ولقد أصبحت الحاجة ملحّة أكثر لاستغلال هذه الكتلة بعد انهيار أسعار النفط بداية من منتصف 2014 وشحّ المداخيل المالية للبلاد، لذلك سعت السلطات إلى جلبها إلى داخل البنوك بشتى الوسائل وبالإجراءات الآتية بالترتيب:

أ- الامتثال الضريبي الطوعي: هذا النظام أقرته الحكومة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وقد دخل حيز التطبيق في 02 أغسطس 2015، وكان مقرراً أن تنتهي آجال تطبيقه في نهاية سنة 2016 إلاّ أنه ونظراً لضعف الحصيلة قررت الحكومة تمديد تلك الآجال إلى نهاية سنة 2017 بموجب قانون المالية لتلك السنة، وهو يقضي بإيداع الأموال في البنوك مقابل دفع ضريبة جزافية مخفّضة تقدّر بـ 7 %، وقد كانت الحصيلة بعد انتهاء الآجال ضعيفة جداً لا تتجاوز 100 مليار دج[2]. وقد يعود السبب في اعتقادنا إلى غياب الثقة والتخوّف الكبير من هذه العملية لدى أصحاب رؤوس الأموال من فتح تحقيقات حول مصادر هذه الأموال أو فرض ضرائب أكبر عليها من تلك النسبة المعلنة، رغم تطمينات الحكومة في هذا المجال.

ب- القرض الوطني للنمو الاقتصادي: وهو قرض سندي طرحته الحكومة على نوعين: سندات لمدة 3 سنوات بمعدل فائدة سنوي قدره 5 %، وسندات لمدة 5 سنوات بمعدل فائدة سنوي قدره 5.75

%، وبقيمة إسمية للسند تقدر بـ 50000 دج (440 دولار بأسعار ذلك الوقت)، وخلال فترة اكتتاب تدوم 06 أشهر تبدأ من 17 أفريل 2016، وكانت الحصيلة بعد انتهاء آجال الاكتتاب 568 مليار دج (حوالي 5 مليار دولار بأسعار الصرف لتلك الفترة) وهو مبلغ لا يغطّي نصف العجز في الموازنة العامة للبلاد في ذلك الوقت أي لسنة 2016[3].

ج– اللجوء إلى الصيرفة الإسلامية: بعد فشل الإجراءين السابقين أعلن المسؤولون أنه سيتم اللجوء إلى المالية الإسلامية (خاصة الصيرفة الإسلامية) لاستقطاب الكتلة النقدية المتداولة خارج البنوك وفي السوق الموازية، وفي هذا الصدد جاءت الوعود الآتية:

وعد رئيس الوزراء آنذاك "أحمد أويحي" عند عرض برنامج حكومته أمام البرلمان بوضع مادة في قانون المالية لسنة 2018 خاصة بالصكوك الإسلامية، وقد جاء في المادة 93 من قانون المالية لتلك السنة مايلي: "يُرخَّص لوزير المالية القيام بما يأتي: ... إصدار سندات سيادية، على المدى المتوسط والطويل، موجّهة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، من أجل المشاركة في تمويل المنشآت، و/أو التجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري للدولة". وبالرغم من أن قانون المالية المذكور لا يشير إلى أي صفة إسلامية لتلك السندات السيادية، إلا أن مشروع ذلك القانون (وقد كانت المادة المذكورة تحمل فيه رقم 89) جاء في عرض الأسباب أو شرح هذه المادة مايلي: "ويهدف اقتراح إصدار السندات السيادية في إطار التمويل التساهمي، المسمّى إسلامي، وفقاً لما هو مقترح في مشروع قانون المالية لعام 2018، إلى إشراك مالكي السندات المكتتبة لتمويل مشاريع البنى التحتية و/أو التجهيزات ذات الطابع التجاري للدولة". وتعتبر هذه أول محاولة لتقنين عملية إصدار الصكوك الإسلامية في تاريخ الجزائر المستقلة.

كما وعد محافظ بنك الجزائر بفتح شبابيك إسلامية داخل البنوك العمومية المملوكة للدولة (إثنان قبل نهاية سنة 2017 والباقي خلال سنة 2018). وأيضاً وعد من جهته نائب محافظ بنك الجزائر بإصدار تنظيمات des règlements خاصة بالبنوك الإسلامية خلال سنة 2018.

بالنسبة للشبابيك الإسلامية فقد صدرت بعد ذلك تعليمة داخلية من بنك الجزائر إلى جميع البنوك العمومية (لأنها المعنية بالقضية) بتجميد كلي للمشروع لغاية التحضير الجيّد للإطار القانوني لعمل المصرفية الإسلامية في الجزائر، وهو ما حدث بعد ذلك بالفعل من خلال صدور النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية. وبعدها تمّ استئناف مسار التوجّه نحو عملية فتح الشبابيك الإسلامية داخل البنوك التقليدية خاصة العمومية منها في ظل هذا النظام، بالموازاة مع انطلاق حملة واسعة ومكثّفة لتدريب العاملين في تلك البنوك على مبادئ وتطبيقات الصيرفة الإسلامية في معاهد تدريب متخصّصة في هذا المجال. ثم تبعه بعد ذلك صدور النظام رقم 20-02 في 15 مارس 2020 المحدِّد للعمليات

البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية والذي ألغى النظام السابق بعد أن ظهرت فيه أخطاء.

لماذا تمّ التركيز على فتح الشبابيك الإسلامية في البنوك العمومية دون غيرها ؟، يمكن أن نجيب على هذا السؤال بالأسباب أو المبرّرات الآتية:

– البنوك العمومية مملوكة بالكامل للدولة، وبالتالي هي التي تملك القرار في مثل هذه الأمور، بينما البنوك الخاصة الأجنبية تابعة للشركات الأم الأجنبية خارج الوطن، وبالتالي لا تمتلك السلطات المختصة أن تجبرها على مثل هذا القرار الذي قد يعود إلى إدارتها خارج الوطن.

– الهياكل الكبيرة التي تحوزها البنوك العمومية المملوكة للدولة مقارنة بالبنوك الخاصة الأجنبية (لا توجد بنوك خاصة جزائرية منذ انهيار بنك الخليفة مع سنوات 2003-2004). ففي نهاية سنة 2023 ضمّت شبكة المصارف في الجزائر 1649 وكالة (فرع)، منها 1249 وكالة تابعة للبنوك العمومية و 400 للبنوك الخاصة الأجنبية[4]، رغم أن الأولى عددها 06 (في ذلك الوقت) والثانية عددها 14.

– رغبة رئيس الجمهورية الملحّة في الإسراع بتجسيد وعده بالمساعدة في فتح المزيد من البنوك الإسلامية بعد انتخابه رئيساً نهاية سنة 2019، ولم تكن هناك طلبات فتح بنوك إسلامية موجّهة للبنك المركزي (بنك الجزائر) سواء من جهات أجنبية أو وطنية، ولم يكن أمام المسؤولين في بنك الجزائر سوء اللجوء إلى فتح شبابيك للصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية[5].

وبما أن النظام 18-02 أشار إلى وجود هيئة شرعية عليا مخوّلة قانوناً بمنح المطابقة الشرعية لأي منتوج خاص بالصيرفة الإسلامية يُطرح للزبائن من طرف البنك الإسلامي أو شباك الصيرفة الإسلامية فهو لم يسمّها بالإسم، فإن النظام 20-02 الذي صدر بعد ذلك سمّاها "الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية"، والتي تشكلت بالفعل بموجب المقرّر 20-01 الصادر في 01 أفريل 2020 والصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى.

وبعدها تمّ افتتاح الشبابيك الإسلامية داخل البنوك العمومية تباعاً بوجود الإطار القانوني والهيئة الشرعية الوطنية وأيضاً بعد تشكيل لجان الرقابة الشرعية (من ثلاثة أعضاء) لكل بنك عمومي فتَحَ شباك للصيرفة الإسلامية، باعتبار أن البنوك الإسلامية العاملة في الساحة الوطنية منذ سنوات عديدة تحوز على هيئات رقابة شرعية. وكان أول بنك عمومي يفتح هذا الشباك رسمياً هو البنك الوطني الجزائري BNA بتاريخ 04 أغسطس 2020.

II– ماذا أضافت الشبابيك الإسلامية إلى المصرفية الإسلامية في الجزائر ؟:

تجب الإشارة في البداية إلى أن تقييم تجربة شبابيك المصرفية الإسلامية في الجزائر لا تبدو عملية سهلة، وذلك لأن هذه الشبابيك لم تبدأ عملها في زمن واحد وبالتالي ليس لها نفس المدة الزمنية من

العمل. فالبنوك الأجنبية كانت السبّاقة إلى فتحها ومن عدة سنوات حتى قبل توفُّر الإطار القانوني لها ولعمل الصيرفة الإسلامية عموماً، حيث وعلى سبيل المثال؛ نجد "بنك الخليج الجزائر AGB" فتح شباكه الإسلامي سنة 2008 على مستوى العاصمة ثم توسّع إلى بقية الولايات، "تراست بانك الجزائر Trust Bank Algeria" سنة 2014، "بنك الإسكان للتجارة والتمويل-الجزائر Housing Bank for Trade and Finance-Algeria" سنة 2015، إلى أن كانت بداية فتح هذه الشبابيك في البنوك العمومية في شهر أغسطس 2020 كما أسلفنا.

وخلال هذه السنوات من العمل، والتي هي معتبرة بالنسبة للبنوك الأجنبية وقصيرة بالنسبة للبنوك العمومية، يمكن أن نطرح السؤال: ماذا حققت هذه الشبابيك خلال هذه الفترة ؟ وسنحاول الإجابة من خلال النقاط الآتية (على سبيل الأهمية لا الحصر، وفي نظرنا):

1- فتح شبابيك المصرفية الإسلامية في الجزائر أعطى دفعاً قوياً للصيرفة الإسلامية وللمالية الإسلامية عموماً، خاصة وأنه كان نتيجة اهتمام خاص من السلطات العليا للبلاد، فبعد أن كان الاهتمام محتشماً من خلال إصدار النظام 18-02 لسنة 2018 الخاص بالصيرفة التشاركية، جاء وعد رئيس الجمهورية "عبد المجيد تبون" في برنامجه الانتخابي خلال ترشّحه للعُهدة (الولاية) الأولى نهاية سنة 2019 بفتح المزيد من البنوك الإسلامية، فجاء هذا الدفع تجسيداً لذلك الوعد. وذلك بإصدار النصوص القانونية المنظّمة لعمل الصيرفة الإسلامية في الجزائر بدءاً بالنظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية والذي ألغي النظام السابق 18-02، ثم التعليمة 03-2020 المفصّلة للنظام السابق، ثم أخيراً إدراج الصيرفة الإسلامية في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 لسنة 2023.

ولم يكن هذا الاهتمام مقتصراً على الصيرفة الإسلامية فقط بل بمكونات المالية الإسلامية عموماً لأنها مكمّلة لبعضها، فقد صدر المرسوم التنفيذي 21-81 سنة 2021 المحدّد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ثم جاء الترخيص بإصدار الصكوك السيادية في قانون المالية لسنة 2025 وإن كان هذا الترخيص قد صدر في قانون المالية لسنة 2018 كما أشرنا من قبل ولكنه لم يتجسّد بعدها، وكذلك الإشارة إليها في قانون المالية لسنة 2020 في إطار ضمان الودائع.

2- التزايد في عدد الهياكل بفتح المزيد من الشبابيك الإسلامية في البنوك العمومية، فقد رأينا أن أول شباك تم فتحه على مستوى البنك العمومي "البنك الوطني الجزائري BNA" سنة 2020، فأصبحت تحصي 858 شباك ووكالة في نهاية سبتمبر 2024 حسب تصريح لوزير المالية[6].

فإذا كان لدينا في الجزائر 20 بنكاً بين عمومي وخاص أجنبي نهاية سنة 2023، فإن 12 منها تقدّم خدمات التمويل الإسلامي، منها 06 بنوك عمومية و 06 بنوك خاصة أجنبية (بما فيها بنكين متخصصين في التمويل الإسلامي). ومن إجمالي 1649 وكالة بنكية في الجزائر كما أسلفنا، تمّ تخصيص

89 وكالة للتمويل الإسلامي حصرياً نهاية سنة 2023، منها 18 وكالة للبنوك العمومية و 71 وكالة للبنوك الخاصة الأجنبية، ومن هذه الأخيرة 58 وكالة تابعة للبنوك الإسلامية (بنك البركة الجزائري و مصرف السلام الجزائر)[7].

3– ارتفاع نسبة مساهمة المصرفية الإسلامية في السوق المصرفية الجزائرية، ففي مجال الودائع تمكّنت المصرفية الإسلامية (بنوك إسلامية وشبابيك) من جمع ما قيمته 680.1 مليار دج من إجمالي ودائع يقدر بـ 14917 مليار دج جمعها الجهاز المصرفي في نهاية سنة 2023، أي ما يمثل حوالي 4.5 %.

وفي مجال التمويل، وإذا قارنا حجم قائم التمويل الإسلامي (وليس حجم التمويل الممنوح) والذي بلغ 458.5 مليار دج نهاية سنة 2023، مع إجمالي القروض الموزّعة في الجهاز المصرفي والذي بلغ 10694.9 مليار دج نجده يمثل حوالي 4.3 %[8]، وقد كان حجم الصيرفة الإسلامية قبل إنشاء الشبابيك الإسلامية وكمعدل عام بين الودائع والتمويل الممنوح يمثل حوالي 3 %، مما يعني أن هذه الشبابيك ساهمت في زيادة حصة المصرفية الإسلامية في السوق المصرفية الجزائرية.

4– اهتمام أكبر بالجانب الشرعي، حيث أن التوجه العام للسلطات العليا في البلاد نحو الاهتمام بالصيرفة الإسلامية؛ اقتضى الاهتمام بالموازاة لذلك بأن تكون تعاملات هذه الصيرفة مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا الصدد أجبر النظام رقم 20-02 الصادر في 2020/03/15 والذي يحدّد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وفي مادته 15، البنوك والمؤسسات التي تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية أن تكون لها هيئة رقابة شرعية تتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل، حيث جاء في هذه المادة ما يلي:

"في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعيّن على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية"[9].

ونشير هنا إلى البنوك الإسلامية التي كانت قائمة قبل صدور هذا النظام وهي: بنك البركة الجزائري و مصرف السلام الجزائر، كان لديها هيئة رقابة شرعية تفوق العدد ثلاثة من الأعضاء، لكن النظام كان يتوجّه أكثر إلى البنوك التي فتحت شبابيك للصيرفة الإسلامية وخاصة العمومية منها، وهناك بنوك أجنبية فتحت شبابيك قبل صدور النظام وكان لديها مراقب أو مستشار شرعي واحد، وبالتالي أُجبرت على إنشاء هيئة رقابة شرعية من ثلاثة أعضاء امتثالاً لهذا النص القانوني.

ويبدو أن المشرّع الجزائري في هذه المسألة قد أخذ بمعيار الحوكمة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI والذي جاء فيه ما يلي: "يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية تتكون على الأقل من ثلاثة علماء شريعة مختصين في فقه المعاملات (الفقه التجاري الإسلامي)"[(10)].

هذا بالإضافة إلى إنشاء "الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية"، التي أشار إليها النظام 20-02 الصادر في 2020/03/15 كما أسلفنا، والتي تشكّلت بموجب المقرّر 20-01 الصادر في 01 أفريل 2020 والصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى، لتكون بمثابة الهيئة المشرفة على هيئات الرقابة الشرعية في البنوك والشبابيك الإسلامية، ولتصادق على منتجات المالية الإسلامية قبل تطبيقها من طرف هذه البنوك والشبابيك. ولكن يبدو أن هذه الهيئة لم تسر في الاتجاه الصحيح منذ البداية، حيث كان العديد من أعضائها أعضاءً في هيئات الرقابة الشرعية للشبابيك الإسلامية مما أدى إلى تعارض المصالح، وهو ما جعل الجهة الوصية تخيّرهم في العضوية بين إحدى الهيئتين فقط فاختاروا الشبابيك واستقالوا من الهيئة الشرعية الوطنية، لذلك توقف نشاطها بعد ذلك وإلى غاية الآن، في انتظار تعيين هيئة شرعية وطنية أخرى.

5- اهتمام قانوني أكبر بالصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث كانت تعمل دون أي إطار قانوني ينظّمها، رغم أن هناك بنوك إسلامية تعمل في البلاد منذ سنوات عديدة مثل بنك البركة الجزائري الذي تأسس سنة 1991 ومصرف السلام الجزائر الذي تأسس سنة 2008، وكان العديد من الإشكالات الخاصة بهذه البنوك يتم حلّها بتفاهمات أو بالتحاور مع المسؤولين في البنك المركزي (بنك الجزائر). إلى أن جاءت مرحلة الدعم القوي للصيرفة الإسلامية مع التغيرات السياسية في البلاد نهاية سنة 2019.

بدأ الاهتمام بتوفير الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال إصدار النظام 18-02 لسنة 2018، والذي أُلغي بالنظام 20-02 لسنة 2020، ثم التعليمة 03-2020 سنة 2020، ثم أخيراً إدراج الصيرفة الإسلامية في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 لسنة 2023. وسنتناول أهم ما ورد في هذه النصوص القانونية بشكل مختصر فيما يلي:

أ- النظام 18-02: الصادر في 2018/11/04 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وقد ورد هذا النظام في 12 مادة، وكان أول نص قانوني يصدر لتنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر وإن كان يسميها بالتشاركية، وأهم ما ورد فيه:

- حسب النظام، إذا أراد أي بنك أن يقدّم منتج إسلامي (خدمة) فيتعيّن عليه الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر كأي خدمة مصرفية أخرى مستحدثة، وبعد هذا الترخيص يمكن للبنك أو المؤسسة المالية الحصول على شهادة مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية (ولم يكن ذلك على

سبيل الإجبار)، وذلك من طرف هيئة وطنية مؤهلة لذلك قانوناً[11]. ويُلاحَظ هنا أن هذا التنظيم لم يُعيّن هذه الهيئة ولم يوضّح طبيعتها ولا جهة تبعيتها وهو ما سيحدث فيما بعد.

– شدّد النظام على ضرورة الفصل المالي والمحاسبي لأنشطة الشباك الإسلامي عن باقي أنشطة البنك، بما في ذلك إعداد ميزانية تبرز أصول وخصوم الشباك، وكذا مداخيله ونفقاته ذات الصلة[12]. وهو الإجراء الذي من شأنه أن يبدّد مخاوف اختلاط الأموال في البنك بين تقليدية وإسلامية لدى الزبون.

– أوجب النظام على المصارف والمؤسسات المالية التي تحصّلت على الترخيص المسبق بتقديم منتجات مالية إسلامية أن تُعلِم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبّق عليهم، كما يجب عليهم أيضاً إعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار بطبيعة حساباتهم[13]. وهو ما من شأنه أن يجعل البنك الإسلامي أو الشباك الإسلامي يعمل في الشفافية والوضوح مع الزبائن، كما أن الإعلام والتوضيح الذي أوجبه التنظيم هنا كفيل بأن يزيل اللبس عن بعض الهوامش والعوائد والأجور التي يتلقاها البنك الإسلامي والتي يُتهم فيها بأنها فوائد ربوية مغلفة بأسماء إسلامية.

– أكد النظام على أن ودائع المالية التشاركية تخضع لأحكام الودائع الأخرى التي ينظّمها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والائتمان أي شأنها شأن بقية أنواع الودائع في البنوك التقليدية، باستثناء ودائع الاستثمار والتي أشار بوضوح إلى أنها تتحصل على جزء من الأرباح المحقّقة أو تتحمّل جزءاً من الخسائر المحتملة[14]. هذه إشارة جيّدة ومهمة، لأن النظام هنا يعترف بأن ودائع الاستثمار في المصرفية الإسلامية لا يضمنها البنك لأنها تشارك في الربح والخسارة أي يتلقاها وفق عقد المضاربة الشرعي وبصفته مضارباً، ولكن لم يشر التنظيم إلى أن البنك الإسلامي أو الشباك يضمن ودائع الاستثمار في حالة التعدي أو التقصير من طرف هذين الأخيرين حسب أصول وقواعد عقد المضاربة الذي يربط المودع بالبنك.

– يشير النظام وبوضوح إلى أن الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع والقابلة للاسترداد تخضع لنظام ضمان الودائع، باستثناء الودائع الممثلة بحسابات الاستثمار[15]. وهو ما يؤكد ما ورد في النقطة سابقاً.

ب– النظام 20–02: الصادر في 15 مارس 2020 والمحدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية، وقد ورد في 24 مادة، وأهم ما تضمّنه ما يلي:

– نلاحظ أنه يشبه كثيراً النظام السابق 18–02 الصادر في 04 نوفمبر 2018 والمتعلق بالصيرفة التشاركية من حيث المضمون ولكن مع بعض التوسّع حيث ورد في 24 مادة كما أسلفنا، وهو يفصّل بعض النقاط الواردة مجملة في النظام السابق، كما يستدرك بعض النقائص الواردة فيه.

– تمت تسمية هذا النظام صراحة بالذي "يحدّد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية"، ما يعني أن السلطات تخلصت أخيراً من عقدة

"الإسلامية" فأصبحت تُستعمل دون حرج، خاصة وأن رئيس الجمهورية استعمل تعبير "البنوك الإسلامية" صراحة في برنامجه الانتخابي خلال الانتخابات الرئاسية التي ترشح فيها سنة 2019.

– لا يزال التنظيم مثل سابقه يعرّف العمليات المصرفية بأنها تلك التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد[16]، وهو تعريف صحيح، لكنه غير جامع ولا مانع.

– يشترط النظام الجديد على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وهو ما لم يكن في النظام السابق، لكن التقيد بالمعايير الاحترازية هو تحصيل حاصل لكل مؤسسة بنكية ممارسة ولا يتعلق الأمر فقط بتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية[17].

– كان النظام السابق لا يجبر البنوك والشبابيك الإسلامية الراغبة في تقديم منتجات مصرفية إسلامية على الحصول على شهادة مطابقة لأحكام الشريعة للمنتوج من طرف الهيئة المختصة، أما هذا النظام فقد جعل ذلك إجبارياً بطلب الشهادة من "الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية" وقبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق تلك المنتجات[18].

– حصر النظام السابق عمليات الصيرفة الإسلامية في سبعة وذكرها بالتحديد وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السَّلم، الودائع في حسابات الاستثمار، بينما جعلها النظام الجديد ثمانية وهي السابقة مضافاً إليها: حسابات الودائع، وهي لا تختلف في تعريفها عن الودائع التقليدية.

– النظام السابق حصر منتجات الصيرفة الإسلامية وأوردها على سبيل الذكر فقط، أما النظام الجديد فذكرها وعرّف كل منتج منها بالتفصيل.

– كلا النظامين يشترط الترخيص المسبق من بنك الجزائر لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، وضمن هذا الترخيص أو الملف شهادة المطابقة الشرعية. النظام السابق أشار إلى أن هذه المطابقة تكون من هيئة وطنية مؤهلة لذلك قانوناً ولم يحدّدها، بينما النظام الجديد سماها "الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية"، وفي كلا النظامين لم تُحدَّد تركيبة هذه الهيئة أو تبعيتها لأي جهة، ثم تمّ تنصيب أعضائها بعد أيام قليلة من صدور هذا النظام، وتتشكل من معظم أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى، ويترأسها رئيس المجلس نفسه.

– اشترط النظام الجديد للبنك أو المؤسسة المالية وجود هيئة رقابة شرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يعينون من طرف الجمعية العامة للمساهمين[19]، وطبعاً المقصود هنا أكثر تلك البنوك التقليدية التي تفتح شبابيك إسلامية لأن هذه الهيئة في البنوك الإسلامية القائمة موجودة من قبل.

– بالنسبة للفصل المالي والمحاسبي لحسابات الشباك الإسلامي عن حسابات البنك التقليدي فقد ورد في النظام السابق ولكن التأكيد عليه هنا كان أكثر وضوحاً[20]، مع إعادة التأكيد أيضاً على ضرورة تخصيص مستخدمين حصرياً لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية في الشباك الإسلامي.

– هذا النص القانوني الجديد وفي المادة 23 منه يلغي النص الأول وهو النظام 18-02 الصادر في 04 نوفمبر 2018 والمتعلق بالصيرفة التشاركية، ويوضّح بعض الأمور العامة التي وردت فيه دون تفصيل كما أشرنا.

ج– التعليمة 03-2020: الصادرة في 02 أفريل 2020 والمعرِّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وردت في 60 مادة، وركّزت خاصة على تفصيل المادة 04 من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 والمحدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية، لأن من المعلوم (في الجزائر) أن التعليمة توضَع لتفصيل النظام، وأهم ما تضمّنته ما يلي:

– أعادت التعليمة التأكيد على ضرورة حصول البنك أو المؤسسة المالية على شهادة المطابقة للمنتجات والضمانات المتعلقة بها لأحكام الشريعة الإسلامية تسلَّم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية قبل طلب الترخيص من بنك الجزائر لتسويق تلك المنتجات[21].

– النظام 20-02 خصّص لكل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي مادة واحدة للشرح، بينما هذه التعليمة وبحكم طبيعتها التفصيلية كانت أكثر تفصيلاً في جوانب تطبيق كل صيغة وما يتعلق بها، فمثلاً من المادة 03 إلى المادة 13 (أي 11 مادة) كلها تفصيل لإجراءات تطبيق صيغة المرابحة، ونفس الأمر تقريباً بالنسبة للصيغ الأخرى.

د– القانون 23-09: الصادر في 21 يونيو 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي، ورد في 167 مادة، وأشار إلى الصيرفة الإسلامية في المواد الآتية:

– المادة 44: جاء فيها ما يلي: "يمكن لبنك الجزائر أن يُجري كل عملية خاصة بالسياسة النقدية يراها ضرورية. كما يمكنه تكييف أدوات التدخل على مستوى السوق النقدية مع خصوصيات العمليات المصرفية المتعلقة، على وجه الخصوص، بالصيرفة الإسلامية والتمويل الأخضر"[22].

هذه أول مادة في هذا القانون والقوانين البنكية السابقة في البلاد تنص صراحة على الصيرفة الإسلامية، وتشير إلى ضرورة مراعاة خصوصيتها في الرقابة وتطبيق أدوات السياسة النقدية من طرف البنك المركزي، وهو من بين أهم الأهداف التي تمت المطالبة من أجلها من طرف الخبراء المصرفيين بتعديل قانون البنوك السابق (الأمر رقم 03-11 لسنة 2003 المتعلق بالنقد والائتمان)، لأن تطبيق

البنك المركزي لأدوات رقابة خاصة بالبنوك الإسلامية أو إعفائها من بعض تلك الأدوات سوف يثير حفيظة البنوك الأخرى ولها الحق في ذلك، أما الآن فالبنك المركزي يملك الرخصة القانونية لذلك.

– المادة 68: ورد في هذه المادة: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل". وهي إشارة أخرى وبوضوح إلى الصيرفة الإسلامية وإدراجها في القانون ضمن العمليات الأخرى[23].

– المادة 71: ورد فيها ما يلي: "تُعتَبر في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية". ويبدو أنه تمّ تصحيح هذه المادة، حيث كانت (في مشروع أو مسودة القانون) تشير إلى أنها "كل عملية بنكية لا يترتب عنها قبض أو دفع فوائد مقابل الإقراض أو الاقتراض طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية". وقلنا يومها بأنها تعريف ناقص وغير دقيق، وإنما لابد وأن تضاف إليه "احترام العملية المصرفية للضوابط الشرعية" فالأمر لا يتعلق بنزع الفائدة فقط، وهو نفس النقص الذي لاحظناه في الأنظمة الخاصة بالصيرفة الإسلامية وفي هذه النقطة بالذات[24].

– المادة 72: أشارت المادة إلى المؤسسات التي يمكنها ممارسة الصيرفة الإسلامية وهي البنوك والمؤسسات المالية والشبابيك الإسلامية، وأكّدت على أن الشباك يجب أن يكون مستقلاً مالياً ومحاسبياً وإدارياً عن الهياكل الأخرى للبنك، وهو تأكيد لما ورد في النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية[25].

– المادة 73: أكّدت على أن تسويق المنتجات المصرفية الإسلامية يتطلب شهادة مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية صادرة عن "الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية"، وهو تأكيد أيضاً لما ورد في النظام 20-02[26].

– المادة 134: أشارت إلى وجوب اشتراك البنوك في صندوق ضمان الودائع، بعلاوة سنوية لا تزيد عن 1 % من مبلغ الودائع، على أن تُحسب وتُدفع بشكل منفصل العلاوات المتعلقة بودائع العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية[27]. وهو نفس ما أكّدت عليه التنظيمات السابقة لبنك الجزائر في هذا المجال، كما أنه اعتراف قانوني آخر باختلاف التأمين على الودائع في البنوك والشبابيك الإسلامية عنه في البنوك التقليدية.

III– التحديات التي تواجهها شبابيك المصرفية الإسلامية في الجزائر:

يمكن أن نجمل أهم التحديات والصعوبات التي تواجهها تجربة الشبابيك الإسلامية في الجزائر فيما يلي:

1– فكرة الشبابيك الإسلامية داخل البنوك التقليدية تصلح عادة في بلدان يكون فيها المسلمون أقلية مثل البلدان الغربية، أو أن الإسلام ليس الديانة الوحيدة في البلد بل هناك أقليات غير مسلمة مثل ماليزيا، ولا تصلح في بلدان إسلامية 100 % مثل الجزائر، فالمؤيدون لفكرة هذه الشبابيك يرونها مرحلة ضرورية لتحوّل البنك التقليدي إلى إسلامي خالص، وهذا لا يمكن أن يتم بتاتاً في البنوك العمومية الجزائرية التي يعمل أغلبها وفق الصيرفة التقليدية منذ سنوات طويلة تقارب عند بعضها 60 سنة. ثم إن هناك دولاً منعت تماماً هذه الشبابيك مثلما فعلت دولة قطر سنة 2011 لأنها رأت فيها منافسة غير عادلة من البنوك التقليدية للبنوك الإسلامية.

لذلك كنا قد توقعنا فشل هذه الشبابيك منذ أن ظهرت كفكرة سنة 2016 خاصة في البنوك العمومية لما تعانيه هذه البنوك أصلاً من مخلفات العهد الاشتراكي في الإدارة والتسيير، وقلنا بأن الحل هو منح المزيد من التراخيص لإنشاء بنوك إسلامية كاملة الصفة، لأن الطلب الشعبي الحالي على الصيرفة الإسلامية لا يمكن أن يلبّيه بنكان إسلاميان فقط، لكن؛ ونظراً لرغبة السيد رئيس الجمهورية في إعطاء دفع قوي للصيرفة الإسلامية من جهة، ونظراً لعدم وجود طلبات لفتح بنوك إسلامية سواء من جهات وطنية أو أجنبية من جهة أخرى، كان الاضطرار لفتح شبابيك إسلامية داخل البنوك العمومية هو الحل كما أسلفنا.

2– المصرفية الإسلامية في الجزائر عموماً والشبابيك الإسلامية جزءٌ منها، لا يزال ينقصها التسويق الجيّد والسليم من طرف المسؤولين على القطاع المالي في البلاد، حيث يصرّ هؤلاء في كل تصريحاتهم الصحفية على أنه تمّ اللجوء إلى الصيرفة الإسلامية لاستقطاب الكتلة النقدية المتداولة خارج البنوك وخاصة في السوق الموازية وإعادة إدماجها في الجهاز المصرفي من جديد، وهذا يجعل الهدف من تطبيق هذه الصيرفة صغيراً جداً ويمكن تحقيقه بأي وسيلة أخرى مثل تعميم وسائل الدفع الالكتروني وجعله إجبارياً في كثير من المجالات، لأنه وفي هذه الحالة ليس هناك تناسب بين الوسيلة والهدف، فإذا كانت الغاية تبرر الوسيلة كما يقولون، فالوسيلة هنا كبيرة والهدف صغير.

ثم إن السؤال الذي يُطرح على هؤلاء المسؤولين هو: بعد سنتين أو ثلاثة وبعد تقييم لحصيلة الصيرفة الإسلامية خاصة منها المجسّدة في الشبابيك، إذا لم ينجح هذا الإجراء في استقطاب الكتلة النقدية المتداولة خارج الجهاز المصرفي فهل نتخلى عنها كما تمّ التخلي من قبل عن طريقة الامتثال الضريبي الطوعي والقرض الوطني للنمو الاقتصادي ؟!!!.

كان الأحرى بالمسؤولين ولينجحوا في هذا المسعى، أن يُصرّحوا بأن اللجوء إلى الصيرفة الإسلامية كان استجابة لمطلب شعبي من الشعب الجزائري المسلم الذي يرفض التعامل بالربا، ولأنه يرغب في

تعاملات مصرفية مطابقة للشريعة الإسلامية تلبي احتياجاته من شراء مسكن وسيارة وتجهيزات منزلية وإقامة مشاريع تنموية وادخار بعائد شرعي ... إلخ.

3– شريحة كبيرة من المواطنين في الجزائر لا زالت تشكّك في الجانب الشرعي للصيرفة الإسلامية، بسبب وجود فتاوى متشدّدة ترى في تعاملات هذه الصيرفة تحايلاً على الشرع وبالتالي عدم التعامل معها، لذلك لابد من إيجاد آليات لمواجهة هذه الفتاوى بإصدار ما يفنّدها ويدحضها، من علماء مؤهلين ومختصين في المعاملات المالية الإسلامية ولهم قبول لدى الشعب الجزائري ويفتون حسب المرجعية الدينية الوطنية.

4– الفائض في السيولة وقلة التوظيف للمدخرات، حيث يؤكّد بعض العاملين في الشبابيك الإسلامية خاصة بأن هناك حجم ادّخار معقول تمّ جمعه من طرف هذه الشبابيك، لكن هناك شبه فشل أو نقص في توظيفه بالمقابل في مشاريع واستثمارات تطلب تمويلاً إسلامياً، وذلك بسبب عدم تنويع صيغ التوظيف والاقتصار على استعمال المرابحة وبدرجة أقل الإجارة، في ظل غياب سوق نقدية إسلامية (سوق إسلامية ما بين البنوك) لتوظيف هذه السيولة، وكذلك انعدام أدوات مالية لامتصاص جزء منها مثل الصكوك الإسلامية، مما جعل العائد على الودائع الاستثمارية يكون منخفضاً مقارنة بالودائع في الصيرفة التقليدية، ومما يجعلنا نخشى من تعويض هذا النقص بإعطاء عائد للمدخرات الإسلامية من استثمارات تقليدية (غير إسلامية)، رغم أن النصوص المنظِّمة للصيرفة الإسلامية تشدّد على ضرورة الفصل التام بين أموال الصيرفة الإسلامية والتقليدية سواء كودائع أو استثمارات.

5– غلاء أسعار خدمات الصيرفة الإسلامية مقارنة بالتقليدية في الجزائر ونعني هنا ارتفاع هوامش الربح التي تطبّقها، فبالنسبة للبنوك والشبابيك الإسلامية عندما تموّل بالمرابحة أو الإجارة فإنها تعمل بهامش ربح، وتحاول أن تجعل معدل الفائدة المطبّق في البنوك التقليدية كمؤشر للاستئناس في حساب هذا الهامش. لكن الكثير من المتعاملين بالصيرفة الإسلامية يلاحظ بأن هامش الربح لديها يكون أعلى من الفائدة في البنوك التقليدية وليس مساوياً لها.

وإن كان المسؤولون عن الصيرفة الإسلامية يبرّرون ذلك بأن البنك الإسلامي يتعرّض لمخاطر أكبر في السداد، لذلك فإنه يحاول أن يجعل هامش الربح في المرابحة أو الإجارة أعلى قليلاً من معدل الفائدة في البنك التقليدي، وذلك تحسباً للوقوع في حالة التأخر عن السداد من طرف العميل، لأن غرامات التأخير لا يأخذها البنك أو الشباك الإسلامي مثل البنك التقليدي وإنما يوجّهها للمشاريع الخيرية.

ومع ذلك يجب على المسؤولين عن الصيرفة الإسلامية في البلاد الانتباه إلى هذا الجانب الهام ومعالجته قدر الإمكان حتى لا تفقد هذه الصيرفة زبائنها، مع أنه يُفترض في زبون الصيرفة الإسلامية

أنه يقصدها من مبدأ طلب المعاملة الحلال والابتعاد عن الحرام، وليس من باب المفاضلة بين البنوك من حيث التكلفة.

خاتمة وخلاصة:

كخلاصة لهذا البحث نرى بأن تجربة شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر فرضتها ظروف معينة سياسية وتاريخية، وقد كان لها آثار إيجابية على هذه الصيرفة في البلاد بشكل عام وتجب تقويتها، كما أنها لازالت تعاني من تحديات ومعوقات يجب تذليلها ومعالجتها، لذلك يمكن أن نجمل أهم النتائج التي خلُص إليها البحث فيما يلي:

– رغم أن بداية شبابيك الصيرفة الإسلامية كانت في سنة 2008، إلا أن البداية القوية لها كانت في منتصف 2020، وبالتالي وبعد هذه السنوات من العمل يمكن إجراء تقييم أولي لهذه التجربة بغرض تصحيح مسارها.

– كان اللجوء إلى الصيرفة الإسلامية عن طريق فتح هذه الشبابيك في البداية من أجل استقطاب الكتلة النقدية الكبيرة المتداولة خارج البنوك بعد أن فشلت معها كل الحلول السابقة، إلا أن الذي أعطاها الدفع القوي هو رغبة السلطات العليا للبلاد في دعمها بداية من سنة 2020.

– في ظل رغبة رئيس الجمهورية الملحة في الإسراع بتجسيد دعم الصيرفة الإسلامية عند انتخابه نهاية سنة 2019 من جهة، وعدم وجود طلبات لفتح بنوك إسلامية سواء محلية أو أجنبية من جهة أخرى، لم يكن أمام المسؤولين في البلاد سوى فتح شبابيك إسلامية داخل البنوك العمومية المملوكة للدولة.

– فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية داخل البنوك العمومية في الجزائر مع منتصف سنة 2020 أعطى لها دفعاً قوياً خاصة في الجانب القانوني والتنظيمي، حيث صدر النظام 20-02 لسنة 2020 الذي ألغى النظام 18-02 لسنة 2018 وصحّح ما فيه من أخطاء، ثم التعليمة 03-2020 لسنة 2020 التي تفصّل ما ورد في النظام السابق، ثم أخيراً إدراج الصيرفة الإسلامية في القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 23-09 لسنة 2023.

– لا زالت تجربة شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر تواجه بعض التحديات والمعوقات التي تجب معالجتها وأهمها: التشكيك في الجانب الشرعي لمعاملاتها من طرف شريحة كبيرة من المواطنين، الفائض في السيولة لعدم التنويع في استعمال صيغ التمويل، ارتفاع هوامش الربح في تمويلاتها مقارنة بالفوائد في الصيرفة التقليدية.

الهوامش والإحالات:

([1])– Banque d'Algérie : Rapport annuel 2017 « évolution économique et monétaire en Algérie », Juillet 2018, p 116.

([2])- سليمان ناصر: تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر؛ دراسة تقييمية عامة، ط1، دار ألفا للوثائق، قسنطينة/الجزائر، 2022، ص344.

([3])- المرجع السابق، نفس الصفحة.

([4])- Banque d'Algérie : Rapport annuel 2023 « évolution économique et monétaire en Algérie », Juin 2024, p 46.

([5])- أفادنا بهذه المعلومات السيد "أيمن بن عبد الرحمان" عندما كان وزيراً أولاً ووزيراً للمالية في نفس الوقت، لقاء معه بقصر الحكومة بالجزائر العاصمة بتاريخ: 2023/10/01.

([6])- تصريح لوزير المالية "لعزيز فايد" بمناسبة الدورة التكوينية المنظمة من قِبل الوزارة لإطارات القطاع البنكي بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بالجزائر العاصمة بتاريخ: 2024/10/06.

([7])- Banque d'Algérie : Rapport annuel 2023 « évolution économique et monétaire en Algérie », Juin 2024, p 46.

([8])- Banque d'Algérie : Rapport annuel 2023, différentes pages.

([9])- المادة 15 من النظام 20-02 المؤرخ في 2020/03/15، يحدّد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، السنة 57، 2020/03/24، ص34.

([10])- البند 7 من معيار الحوكمة (بدون رقم لأنه مسودة وتحت المراجعة) "هيئة الرقابة الشرعية : التعيين والتكوين"، متوفر في موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: https://aaoifi.com ، تاريخ الاطلاع: 2025/02/04.

([11])- المواد 1 و 3 و 4 من التنظيم رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04، والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، الصادر في 2018/12/09، ص 20 وما بعدها.

([12])- المواد 5 و 6 و 7 من التنظيم السابق.

([13])- المادة 8 من التنظيم السابق.

([14])- المادة 9 من التنظيم السابق.

([15])- المادة 10 من التنظيم السابق.

([16])- أنظر المادة 02 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 2020/03/15 والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر في 2020/03/24، ص 32 وما بعدها.

([17])- المادة 03 من النظام السابق.

([18])- المادة 14 من النظام السابق.

([19])- المادة 15 من النظام السابق.

([20])- أنظر المادة 17 من النظام السابق.

([21])- أنظر المادة 02 من التعليمة رقم 03-2020 الصادرة في 02 أفريل 2020 والمعرِّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، متوفرة في موقع بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz، تاريخ الاطلاع: 2025/02/08.

([22])- أنظر المادة 44 من القانون رقم 23-09 المسمى "القانون النقدي والمصرفي" الصادر في 2023/06/21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: السنة 60، العدد 43، ص 04 وما بعدها.

([23])- أنظر المادة 68 من القانون السابق.

([24])- أنظر المادة 71 من القانون السابق.

([25])- أنظر المادة 72 من القانون السابق.

([26])- أنظر المادة 73 من القانون السابق.

([27])- أنظر المادة 134 من القانون السابق.